سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك
بالتعليق على
تدريب السالك

كتاب الأضحية

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منصور الزروعي

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

[٩] كتاب الأضحيــة[١] والعقيقــة

(١) تُسنُّ الأُضحيَّةُ[٢]:

١- لِحُرٍّ[٣].

٢- غيرِ حَاجٍّ[٤].

٣- إن كانت لا تُجحِفُ بنفقته[٥].

٤- فَيُضَحِّي عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته بالقرابة[٦].

- فإن أشركهم في أضحيته، حَصَلَت السُّنَّة للجميع.

---

(١) هي ما يذبح من الأنعام في يوم عيد الأضحى تقربًا إلى الله تعالى.

(٢)سنة مؤكدة لمن وجد سعة.

(٣) فلا تسنُّ على العبد.

(٤) فالحاجُّ لا أضحية عليه؛ لأن سنته الهدي.

(٥) على نفسه وعياله.

(٦) فهنا شرطان:

أ- أن يكون قريبًا.

ب- أن يكون تحت نفقته.

(٢) وإنما يجزئ:

١- من الضَّأن ما دخل في السَّنة الثانية[١].

٢- ومن معز ما تجاوزها بشهرين[٢].

٣- أو ثَنِيٍّ بَقَرٍ دخَل في الرابعة.

٤- أو ثَنِيٍّ إِبِلٍ دَخَل في السادسة[٣].

(٣) ويدخل وقتها:

١- بفراغ الإمام من الصلاة والخطبة بالنسبة له.

٢- أما لغيره فبعد فراغه[٤] من أضحيته إن أبرزها.

- وإلَّا تحرَّىٰ فراغه مِنْ ذبحها[٥].

٣- ويستمرُّ وقْتُهَا إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث[٦].

٤- وأوَّلُه أَفْضَلُ مِن آخر الذي قبله[٧].

---

(١) وهو جذع الضأن، وهو الخروف ما أكمل سنة، وهذا محل خلاف في المذهب، فأقلُّ سنِّه ستة أشهر، والأحوط ما زاد على العشرة.

(٢) أي ما دخل في السنة الثانية دخولًا بيِّنًا.

(٣) فالاتفاق أن في المعز والبقر والإبل ثنيٌّ؛ لكن اختلفوا في تحديد سنِّ الثنيّ، وما ذكره مشهور المذهب.

(٤) أي الإمام.

(٥) إن لم يبرزها الإمام، وكذلك إن لم تكن له أضحية.

(٦) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فاليوم الرابع عندهم ليس من أوقات الذبح.

(٧) اليوم الأول وهو يوم النحر أفضل؛ لأنه من العشر وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- والنَّهار شرط لها[١].

(٤) فالأفضل الفحْلُ[٢]، ثم الخَصِيُّ، والبقرُ تَلِي الغَنَم[٣]، وهي في البقر والإبل علىٰ ذلك الترتيب.

(٥) ولا تَصِحُّ الشِّرْكة في ثمَنِها.

- وفي الثواب تصحُّ لقريب في نفقته ومَسْكَنِه[٤].

(٦) ويَمْنَعُ مِنْ إجْزَائها[٥]:

١- فقدُ

أ- ثُلُثِ الذَّنَبِ.

ب- أو نِصْفِ أذُنٍ، ومثله الشقُّ.

- وتعتبر كُلُّ أذُنٍ علىٰ حدتها[٦].

---

(١) فإن ذبح ليلًا لم تجزئ.

(٢) من الضأن.

(٣) فالغنم أفضل من البقر ثم الإبل.

(٤) الاشتراك في الأضحية على نوعين:

الأول: في الأجر، وهو جائز بالضابط الذي ذكره.

الثاني: في الثمن، وهو غير جائز في المذهب.

(٥) فلا تصح ممن ضحى بها.

(٦) أي لا يلفق بين أذنين.

٢- وسُقوط أكثرَ مِن سِنٍّ لغير إثغار[(١)] أو كِبرَ[(٢)].

٣- وعَوَرٌ.

٤- وجُنونٌ.

٥- وخَرَس.

٦- ويُبْسُ ضَرْع.

٧- وكسْرُ قَرْنٍ يُدْمِي.

٨-وبيِّنٌ مِنْ:

أ-عَرَجٍ.

ب- ومَرَضٌ.

ت- وجَرَبٌ.

ج- وهُزَالٌ.

(٧) ويندب لِلْمُضَحِّي

١-إذا دخل في العشر:

أ- أن يترك قَلْمَ ظُفْرٍ.

---

(١) الإثغار:سقوط ما تقدم من أسنانها ونبات غيرها. ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٣).

(٢) فالسنُّ الواحد لا يضر، أما إن كان أكثر فله حالتان:

أ- فإن كان لكبر أو لإثغار فجائز.

ب- وإن كان لضرب ومرض ونحوه فلا تجزئ.

ب- وحلْقَ شَعْرٍ.

٢- وأن يختارَ الفَارِه بدون مغالاة[١].

٣- وأن يتولَّىٰ ذبْحَهَا بِنَفْسِه.

٤- وأن يَجْمَعَ أَكْلًا منْهَا وإهْداءً وصدَقَةً[٢].

(٨) ويحرُم عليه المعاوَضة بشيء من أجزائها بعد الذبح[٣].

(٩) ويُكْرَهُ:

١- قَبْلَهُ[٤]:

أ- شُرْبُ لَبَنِهَا.

ب- وجَزُّ صُوفِها إلَّا أن يُمْكِنَ نَبْتُ مَا يقاربه.

٢- وإطعامُ كَافِرٍ مِنْها لَيْسَ فِي نفقته[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) ضابط المغالاة الزيادة في الثَّمن على غالب شراء أهل البلد.

(٢) بدون حدٍّ في ذلك، والادِّخار جائز في المذهب من غير مندوب.

(٣) أن يحرم عليه بيع أو إجارة أو إبدال ونحوه بشيء من لحمها أو جلدها.

(٤) أي قبل الذبح.

(٥) فالكافر على نوعين:

أ- من تحت نفقته كزوجته فجائز.

ب- من ليس تحت نفقته فيكره.

[فصل في العقيقة[1]]

(١٠) ويندب[2] في سابع المولود:

١- نُسْكٌ[3] مُجْزِئٌ في الأُضْحِيَّةِ[4].

- إن سَبَقَتِ الولادَةُ الفجْرَ، وإلَّا فَفِي الثَّامِن.

٢- والصَّدَقَةُ بِنَقْدٍ زنةُ شَعْرِهِ ولو تحرِّيًا.

٣- وتسميته بما حَسُنَ من الأسماء يومَئِذٍ[5].

(١١) والأفضل:

١- الإعطاءُ منها بعْدَ الطبخ.

٢- وذبْحُهَا بعد الشمس[6].

(١٢) ولا تُجْزِئُ:

---

(١) هي ذبيحة تذبح في يوم سابع المولود.

(٢) وقيل هي: سنة.

(٣) نسك واحد دون تفريق بين الذكر والأنثى.

(٤) فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

(٥) أي يراعى العرف والعادة في التسمية، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ثم ما جاءت به السنة مما فيه تفاؤل.

(٦) إي من طلوع الشمس إلىٰ الزوال، فتكره قبل طلوع الشمس وبعد الزوال ولا تجزئ ليلًا.

١- قبلَ الفجر.

٢- وفاتت بالغروب من يومها[1].

(١) أي أن لها يومًا واحدًا وهو السابع وتسقط بعده.

(١٣) وكُره:

١- عملها وليمة[١].

٢- ولطخهُ[٢] بدمها.

١- وتجنُّب كسر عظمها توقيًا[٣].

[فصل في الختان]

(١) والخِتَان[٤] سُنَّةٌ[٥] في الذَّكَرِ الصغير:

١- وكونُه بعد السابعة[٦] مندوبٌ.

٢- والبالِغُ[٧] إن أَمْكَن بلا كَشْفِ عَوْرَةٍ[٨].

٣-والخِفَاض مَكْرُمَةٌ في الأنثى[٩].

---

(١) خشية المفاخرة، وإذا انتفت المفاخرة، جاز، كما قال ابن عبد البر في «الكافي». (ع). ينظر: الكافي (١/ ٤٢٦).

(٢) أي:المولود.

(٣) لأن لطخ الدِّم وكسر العظم من فعل أهل الجاهلية.

(٤) وهو قطع القلفة التي تغطي حشفة الذكر، وقطع بعد الجلدة التي بأعلى فرج الأنثى.

(٥) مؤكدة، وقال سحنون: واجبة.

(٦) من عمره؛ لأن أول ما يؤمر بالعبادات، وعللوا كراهية الختان في يوم الولادة واليوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٧) ولا ينبغي للوليّ ترك ابنه إلى البلوغ.

(٨) ولا يكون ذلك إلا إن تولَّى ذلك بنفسه، إذا لم يخش الضَّرر، فإن لم يمكنه فعل ذلك بنفسه سقطت السنة، فهذا مبني على القول بالسنية.

(٩) سميت مكرمة موافقة للحديث، وهي سنة كسنة ختان الذكر.

[١] باب في الذَّكاة[١]

(١) الذَّكاةُ: هي السبب لِحِلِّ أكْلِ الحَيَوانِ البَرِّيِّ[٢].

(٢) وأنواعها أربعة:

الأول: قطعُ مميِّزٍ[٣] مسلمٍ أو كتابيٍّ[٤] للْحُلقوم[٥] والودجين[٦] بنيِّتها[٧] مع ذكر الله -والنِّسيان مغتفر[٨]- بِمُحَدَّدٍ[٩] من غير طُولِ فَصْلٍ[١٠].

---

(١) الذَّكَاةُ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَفِعْلُ مَا يُعَجِّلُ الْمَوْتَ بِنِيَّةٍ فِي الْجَمِيعِ. «شرح حدود ابن عرفة»(١/ ١٩٩).

(٢) وهو التي تفيد فيه الذكاة.

(٣) خرج به الصغير والمجنون والسكران، فلا يصح ذبحهم لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها، والصبيُّ فيه تفصيل فإن لم يعقل الذبح فلا تصح ذكاته، وإن عقل جازت في المشهور، وقيل: لا تؤكل وهو محمول على الكراهة. القوانين الفقهية (ص٣٨).

(٤) خرج به المشرك والمجوسي والمرتد.

(٥) هو القصبة التي يجري فيها النفس ولا يجزئ بعضه، ويجب أن تبقى الغلصمة -وهي الجوزة- إلى الرأس، فإن كانت إلى البدن فلا تأكل على المشهور. القوانين(٢٠٨).

(٦) هما عرقان في صفحتي العنق بشرط أن يكون من المقدَّم فلا يجزئ من القفا في المذهب.

(٧) وهي شرط.

(٨) فالتسمية شرط مع الذكر.

(٩) أي: آلة حادة تسيل الدَّم إلا السنَّ والظفر فيمنعان ولا يجزئان.

(١٠) أي لا بدَّ من المواصلة في القطع فلا يرفع يده، فإن رفع وعاد من قرب أجزأ، وإن بعد طول لم تؤكل.

- ولا بأس بذبح أنثىٰ[1].

الثاني: نحْرُ الإبل[2]: وهو طَعْنٌ بِلَبَّة[3].

-ويُجْزِيء في البقر مع الكراهة[4].

- وجازَ مع التعذُّر نَحْرُ مَا يُذْبَحُ والعكس[5].

الثالث: عَقْرُ[6]الوَحْشِيِّ أَصَالَةً، وإن تَوحَّشَ بعد تَأَنُّسٍ[7]:

١- بمحدد[8].

- وألحق به بندق الرَّصاص.

٢- أو بجرح مِنْ مُعَلَّمٍ من كلب أو طير:

أ- أرسله من يَدٍ بِنِيَّةٍ[9].

ب-بشرط:

---

(١) بالإجماع.

(٢) ويلحق بها الزرافة، ولا يجزئ الذبح على المشهور.

(٣) بفتح اللَّام: وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة.«بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢٩٢)، ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين.

(٤) أي الأصل الذبح والنَّحر جائز مع الكراهة.

(٥) مع الضرورة جائز وبدونها لا يجوز هذا في الإبل والغنم.

(٦) **العقر**: الجرح. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٩٠).

(٧) يريد إخراج المستأنس أصالة وإن توحش، وكذلك الوحش المستأنس.

(٨) كسهم.

(٩) فالنية شرط في الإرسال أو الإطلاق.

- العلم بإباحة المصيد[1].

- وتدميته[2].

- وعدم اشتغاله بغيره[3].

- وألَّا يَحْصُلَ شكٌّ في موته، أمِن المُرْسَلِ أو غيرِه:

كوقوعه في الماءِ بعد الجَرْح، وكمشاركةِ غيرِ مُسْتَكْمِلِ الشروطِ.

- فإن اختلَّ شرطٌ لم يُؤْكَلْ إِلَّا إنْ وَجَدَه غيْرَ منفُوذِ المَقْتَلِ فذكَّاه.

٣- والمَقاتِلُ:

أ- محلُّ الذَّكاة.

ب- وقطْعُ النُّخَاع.

ت- ونثْرُ[4] الدِّماغ، والحشوة[5].

ث- وثَقْبُ المُصْرَانِ[6]، وقَطْعُهَا.

٤ - وما أيس من حياته لمرض تعمل فيه الذَّكاة،

إن شخَب الدمُ[7] أو تحرَّك: كقبض يدٍ مع مدِّها[8].

---

(١) أي يعلم عند الإرسال أن الصيد مباح فلو قصد خنزيرًا بريًّا وتبيَّن أنه غزال لم يؤكل.

(٢) فإن لم يدمِه لم يؤكل.

(٣) فلو اشتغل مثلًا بأكل جيفة أو صيد آخر قبله ثم انطلق إلى صيده وقتله لم يُؤكل.

(٤) أصله إلقاء الشيء متفرقًا. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٩).

(٥) هي الأحشاء مما في البطن. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ١٣٣).

(٦) المُصران: جمع المصير؛ بمعنىٰ المِعي الذي جَمعه أمعاء.(ع).

(٧) أي: سال.

(٨) أي كان التَّحرك بقوة.

- وفي غير المريضة يَكْفِي السَّيَلان.

٥- وذكاة الجنِين ذكاةُ أمِّه؛ فيؤكل إن تمَّ خَلْقُه ونبَتَ شعرُه.

- فإن خرج حيًّا، افتقر لذكاة إلَّا أن يبادره الموت.

الرابع[١]: ما يموت به كلُّ برِّي لا نفس له سائلةٌ: كالجراد؛ ولو بقطعِ رِجْلٍ، أو إلقاءٍ في النار[٢].

(٣) ولا يحلُّ مَا ذبحه الكتابيُّ:

١- ممَّا لا يحلُّ له بشرعنا من ذي الظفر: كالإبل، والإوَزِّ[٣].

٢- ومَا تقرَّب به لغير الله[٤].

٣- ولا مَا لَم يحضره مسلم في مستحلِّ الميتة[٥].

(٤) ويشترط في الأنواع الأربعة:

١- نية الذَّكاة.

٢- وذكر الله إلا لنِسيان[٦].

- ولا تشترط التَّسمية من الكتابي.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) من أنواع الذَّكاة.

(٢) هذه ذكاته، فلو وجد ميتًا من دون ذلك لم يؤكل في المذهب.

(٣) والنَّعام والبط.

(٤) ولو كان جائزًا في شرعنا.

(٥) أي:إن كان الكتابي يستحل الميتة اعتقادًا، فلا تؤكل ذبيحته؛ ما لم يكن المسلم حاضرًا حال ذبحه.

(٦) أو عجز.

[٢] باب في المباح.

(١) **المُباح**[١]:

١- كلُّ طَاهِرٍ[٢].

٢- غَيْرِ مُؤذٍ[٣].

٣- ولَا مُغيِّبٍ للعقل.

٤- والبحريُّ وإن ميتًا[٤].

٥- والطيرُ ولو جلَّالًا[٥]، أو ذا مَخْلب[٦].

٦- وما لا يفترس من الوحشي: كضبٍّ، وأرنب.

٧- وخِشَاشٌ،كَحيَّة[٧] أُمِنَ سُمُّهَا[٨].

---

(١) عند الاختيار.

(٢) من أكل وشرب، فالنجاسات محرمة الأكل والشرب.

(٣) للإنسان في صحته وبدنه.

(٤) لا بريًّا.

(٥) الجلالة من الحيوان: هو الذي يأكل العذرة.ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»(١/ ٢٨١).

(٦) وقال بعض المالكية بعدم إباحتهما. ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).فلا تؤكل الجلالة ولا ذا المخالب وهو الأرجح.

(٧) وكذلك العقرب والخنفساء وذكاتها كذكاة الجراد.

(٨) فإن لم يؤمن حرم للضرر.

٩-وما لا دم له يؤْكَلُ إِن:

أ- خالَطَهُ طعَامٌ غَالِبٌ.

ب- فإن تميَّز أخرج إن كان ميتًا، والحيُّ[١] يُؤْكَلُ بنيِّة الذَّكاة.

(٢) والمكروه:

١- المفترسُ من الوحشيِّ[٢].

٢- وأفتىٰ كثيرٌ بحرمة الكلب[٣]، ومِثْلُهُ الوَطْوَاطُ.

٣- وفأرٌ يَصِلُ إِلىٰ النَّجَاسَة[٤].

(٣) والمحرَّم:

١- الخنزِيرُ[٥].

٢- والحُمُرُ الإنسيَّة.

٣- والبِغَالُ كالخيل في المشهور[٦].

٤- والطينُ والتُّرَابُ للضَّرَر[٧].

---

(١) مما لا دم له يؤكل إن كان متميزًا.

(٢) وهي كلُّ ذي نابٍ من السباع، والقول الثاني: التحريم، وهو الأرجح.

(٣) وأُدِّب من نسب إباحته لمالك. ينظر: «شرح الزرقاني علىٰ خليل» (٣/ ٣٦٦).

(٤) مكروه أكله إن وصل إلى النجاسة وإلا لم يكره هذا في المشهور.

(٥) أي البري متأنسا أو مستوحشا.

(٦) فالمشهور أن الخيل محرمة، وقيل بكراهتها، وأما البغال فحرام بلا خلاف في المذهب. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٣٧٦)،وهناك قول بالإباحة وهو الأرجح لورود السنة بذلك.

(٧) أي: لعلة الضرر.

(٤) **وللمضطرِّ [١] أَكْلُ المَيتَةِ[٢]:**

١- فيشبع.

٢- ويتزوَّد.

٣- وتقدَّم علىٰ:

أ- ضالَّة الإبل[٣].

ب- وما لم يذبح من الصيد المُحْرِم[٤].

ت- ومع أَمْنِ العقوبة يُقَدَّمُ عليها[٥] طَعَامُ الغَيْرِ.

(٥) وتَجُوز القهوة[٦].

(٦) وفي الدُّخان خلاف[٧]، ولا يَبْعُدُ تَرْجِيحُ الحُرْمَةِ لِمَا شُوهِدَ مِنْ مَضَرَّاتِه.

والله أعلم.

---

(١) القاعدة الكلية أن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) أو سائر المحرمات.

(٣) أي: أن المضطر يقدم أكل الميتة على الأكل من الضالة لتعلقها بحق الغير ولحرمة التقاطها.

(٤) يقدم الميتة عليه بشرط إن لم يذبح.

(٥) على الميتة.

(٦) القهوة في اللغة تطلق علىٰ الخمر، والمقصود بها هنا: شراب يتخذ من البُن.قال الحطاب -رحمه الله- «ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمىٰ القهوة، واختلف الناس فيه؛ فمن متغال فيه يرىٰ أن شربه قربة، ومن غال يرىٰ أنه مسكر: كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه» ينظر: «مواهب الجليل»(١/ ١٣٧).

(٧) كان هذا الخلاف في بدء ظهوره، ثم اتفق العلماء علىٰ تحريمه؛ لما فيه من ضرر علىٰ الصحة عقلًا وقلبًا وبدنًا ولأن فيه إهدار للمال، وينظر جوابٌ نفيسٌ عن حرمة الدخان لابن عليش في فتاواه (١/ ١١٢).

[٣] باب في اليمين[١]

(١) **اليمين**: حَلْفُ المكلَّفِ[٢] علىٰ إثباتِ أمرٍ[٣] أو نفيِه[٤]، أو لزُومِه نفسه أو غيره بفعل أو تركه بقَسم، أو تعليق علىٰ قُربة[٥]، أو حلِّ عصمة[٦].

(٢) **وإنَّما يَجُوزُ القَسَم**:

---

(١) اليمين على نوعين:

- يمين برٍّ: وهي أن يكون الحالف موافقًا للبراءة الأصلية أي موافقًا لما حلف عليه، ولها صيغتان: والله لا أفعل كذا، و والله إن فعلت كذا.

- يمين حنثٍ: وهي أن يكون مخالفًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، أي يخالف ما حلف عليه، ولها صيغتان:

- والله لأفعلن كذا.

- والله إن لم أفعل كذا.

فيمين البرِّ الحلف عقبه على بر ولا يحنث إلا بفعل ما حلف عليه، ويمين الحنث لا يبر حتى يفعل المحلوف عليه.

(٢) البالغ العاقل.

(٣) نحو إن دخلت أو لأدخلن.

(٤) والله لا أدخل.

(٥) **كقوله**:«إن فعلت كذا، فعلي صلاة عشرين ركعة»، وهذا أقرب للنذر.

(٦) كـ: «إن فعلت كذا، فزوجتي طالق».

١- باسم من أسماء الله: كـوالله، والرحمن، والخالق.

٢- أو بصفة من صفاته: كـقدرة الله، وحياته، وكلامه، ولو بآية من القرآن.

(٣) ولا كفارةَ:

١- في قَسَمٍ بغير الله[١].

٢- ولا في مَاضٍ.

(٤) ومَنْ حَلَفَ علىٰ غير يَقِينٍ، أَثِمَ مطلقًا[٢]؛وكَفَّرَ في غير الماضي كالمتيقِّن في الحال[٣].

(٥) والحالف علىٰ ترك أمر لا يحنث إلَّا بفعله غيرَ مُكْره[٤].

(٦) ومن حلف ليفعلنَّ كذا[٥]، فيمينُه يمينُ حِنْثٍ لَا يبرأ إِلَّا بِفِعْله[٦] إِلَّا لِمَانِعٍ لا يُمْكِنُ معه الفعلُ.

- ويَحْنَثُ بِعَزْمِهِ علىٰ التركِ وبالإكراه.

(٧) ومَنْ حَلَف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ، لا يبرأ إِلَّا بأكله جَمِيعِه.

- **ويحنَث بأكْلِ البعضِ في حَلْفه**:«لا آكله».

---

(١) لأنه قسم محرم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**من حلف بغير الله، فقد أشرك**». رواه أبو داود (٣٢٥٣) والترمذي (١٥٣٥)،كالحلف بالكعبة والنبي.

(٢) أي أنه حلف على شكٍّ وأولى منه من تعمَّد الكذب فيمينه يمين غموس.

(٣) ففي الماضي لا كفارة عليه، وأما في الحال نحو: والله إن زيدًا لمنطلق، فعليه كفارة إن تبيَّن أن الأمر على خلاف ما حلف عليه.

(٤) هذه يمين البرِّ مثالها: أن يحلف لا يدخل دار محمد فإنه على أصله حتى يدخل الدار فيحنث إن دخل إلا المكره وخرج بالإكراه النسيان فإنه يحنث في المذهب.

(٥) نحو: لأذهبن إلى دار فلان.

(٦) إن لم يفعل حنث.

(٨) ويَنْفَعُه في القَسم بالله:

١- الاستثناءُ بـ«إلا أن يشاء الله»[١].

٢- ونيَّةُ:

أ-تخصيص العام: كقوله: «والله لا أكلت لحمًا»، وينوي لحم البقر.

ب-وتقييد المطلق: كقوله: «والله لا شرِبْتُ لبنًا»، ونوىٰ قائمًا؛ تنفعه إن احتملها اللفظ.

-غير أنَّ في الطلاق إذا أسرته البيِّنة تفصيلًا في المطوَّلات[٢].

(٩) والكَفَّارَةُ:

١-إذا حَنِثَ في القَسم بالله أو قوله:«عليَّ كفارة» أو نذر مبهم[٣]، ثلاثة أنواع:

الأول: إطعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ:

أ- لكلِّ مسكين مُدٌّ بمُدِّ النَّبيِّصلى الله عليه وسلم.

ب- أو مَا يقومُ مَقَامَهُ في الشِّبَع من غالِبِ القُوتِ.

النوع الثاني: كِسْوَتُهُمْ:

---

(١) بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باللسان لا بالنِّيَّة.

(٢) وهو أن النية إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ أو مخالفة مع قرب أو بعد؛ فإن ساوت، قبلت مطلقًا في الفتوىٰ والقضاء، وإن خالفته مع القرب، قبلت في الفتوىٰ دون القضاء، وإن خالفته مع البعد، لم تقبل مطلقًا لا في الفتوىٰ ولا في القضاء. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٣٨٩).

أ- مثاله: حلف بالطلاق لزوجته أنه لا يتزوج في حياتها وقال: نويت ألا أتزوج عليها ما دامت في عصمتي، يقبل مطلقًا.

ب- مثاله: حلف بالطلاق أنه لا يأكل سمنًا ونوى سمنَ الضأن، تقبل في الفتوى دون القضاء.

ت- قال لزوجته: هي طالق أو قال حرام عليّ، ثم قال: نويت زوجتي الميتة، لا تقبل مطلقًا.

(٣) النذر المبهم هو الذي لم يسمَّ له مخرجًا فيه نحو لله عليَّ نذر إن فعلت كذا.

أ- للرجل قميصٌ.

ب- وللمرأة دِرْعٌ ساتِرٌ وخِمَارٌ.

النوع الثالث: تحريرُ رَقَبَةٍ سَالِمَة منَ:

أ- الشِّرك.

ب- والعُيُوب

كمَا في الظِّهَار.

- وهذه الثلاثةُ علىٰ التخيير؛ فإن عَجَز عنها، صَامَ ثلاثةَ أيامٍ.

٢- والمعلَّقة:

أ- علىٰ قُرْبَةٍ:[١] كَصَلاة أو صَدقة؛ يلزمه إذا حَنِثَ ما علَّق[٢].

ب-وكذلِكَ المعلَّقُ علىٰ حلِّ العصمة[٣].

- ويُوقَفُ عن زوجته في يمين الحنث حتىٰ يفعل[٤]:

-وإن يُقيِّده بأجَلٍ، فلآخره[٥].

- وإن مضىٰ الأجل ولم يفعل، وقع عليه الطلاق.

---

(١) أي اليمين المعلقة على قربة، مثالها: إن فعلت كذا فعلي صلاة عشرين ركعة أو صدقة.

(٢) تلزمه القربة إن فعل.

(٣) يلزمه الطلاق مثاله: إن دخلت دار سعيد فزوجتي طالق، فإن دخل لزمه الطلاق.

(٤) فمن حلف: لأفعلن كذا حمل على التراخي في مشهور المذهب، إلا أنه يوقف عن زوجته إذا حلف بالطلاق حتى يبرَّ يمينه.

(٥) إن علق الحلف على أجل فلا شيء عليه حتى يمضي الأجل.

فصل في النذر

(١) **النذر**: التزام قُرْبةٍ[١] بلفظ: كـ«لله عليَّ أن أصلِّيَ كذا»، أو «أتصدَّق بكذا»[٢].

(٢) **وهو مندوب**[٣]:

١- إن لَمْ يَتكَرَّرْ[٤].

٢- ولم يُعلَّق علىٰ حصول المحبوب: كـ«إن شفىٰ الله مريضي»، فيُكْرَه.

(٣) ويَحْرُمُ[٥] إن اعتَقَد به حصولَ المحْبُوب[٦]، مع أنَّه يَجِبُ عليه الوفَاءُ.

(٤) ولا يتعيَّنُ لفظُ النذر؛ بل مثله لو قال:«لله عليَّ صومٌ»:

- أطلق، أو علَّق: كـ «إن شفىٰ الله مريضي»أو «إن لم أفعل كذا،فعليَّ صدقة بكذا»؛ وهذا الأخير من باب اليمين[٧][٨].

---

(١) أي أن يوجب المسلم المكلَّف على نفسه ما ليس بواجب.

(٢) مما هو غير الفريضة، فالنذر طاعة ومباح ومعصية ولا يلزم في المذهب إلا الطاعة والمعصية بالاتفاق والمباح فيه خلاف.

(٣) أي النذر المطلق.

(٤) فإن تكرر كُره كأن ينذر صوم كلِّ خميس.

(٥) النذر المعلق.

(٦) أي إن اعتقد أن له تأثيرًا في حصول المطلوب.

(٧) أي لا يعدُّ من باب النذر، بل من باب اليمين المكروهة.

(٨) وهو المعلَّق بشيء يستطيع بنفسه فعله أو تركه. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٤١٠).

(٥) ونذرُ المشْيِ لغَيْر مَكَّةَ لَغْوٌ[١]: كَشَدِّ الرَّحْلِ لصلاة في غير المساجد الثلاثة[٢]،

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فنذر المشي إلى مكة يلزم لأداء حج أو عمرة، ومن عجز عن المشي بعض الطريق فعليه هدي.

(٢) فلا يلزمه الوفاء به، أما نذر شدِّها إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيجب الوفاء به، وأما نذر المشي إليهما للصلاة فلا يلزم.

حقوق الطبع محفوظة

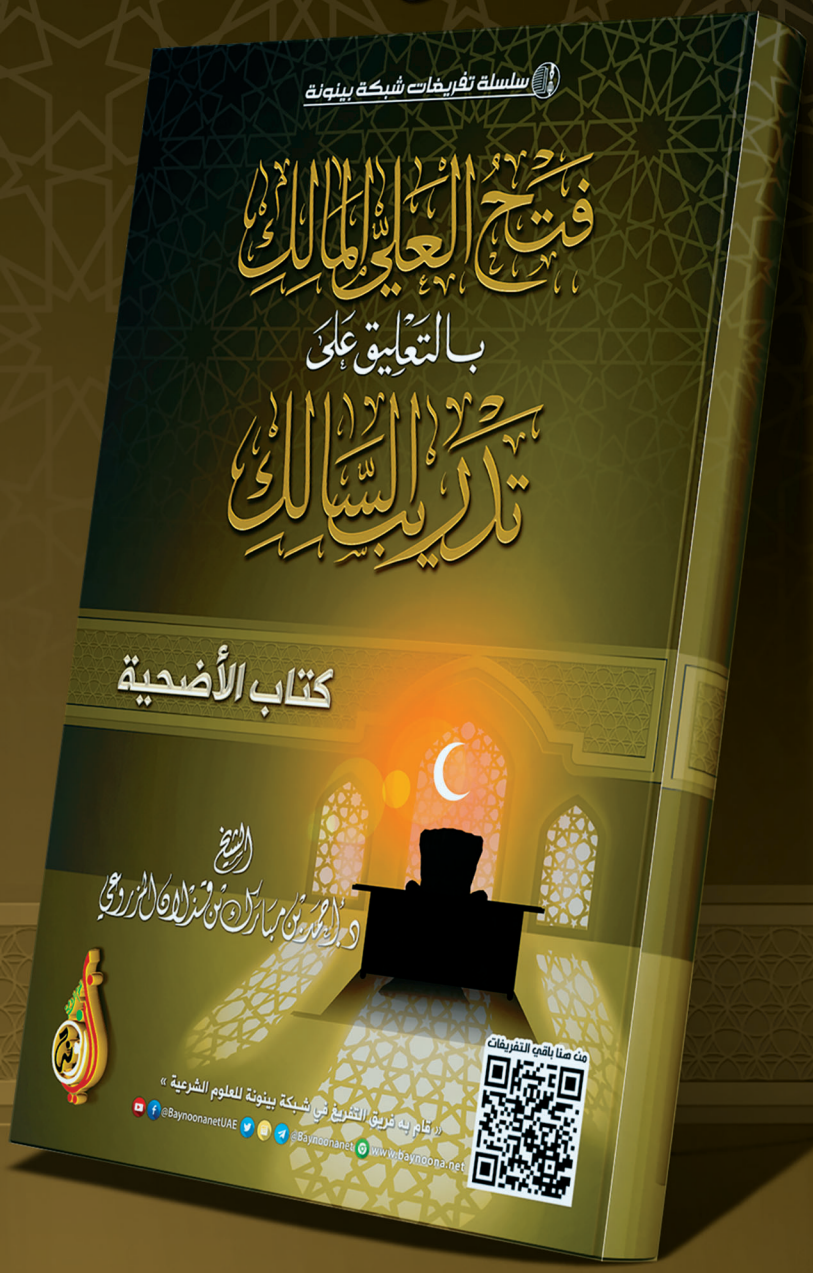

لمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat